



دانشگاه بین المللی جامعة المصطفی (ص)
دانشکده امام کاظم (ع)
پایان نامه کارشناسی ارشد
رشته : اصول و فقه اسلامی

عنوان پایان نامه:

مشروعیت ازدواج صغیر و دلایل آن

بررسی تطبیقی فقهی بین فقه اهل بیت علیهم السلام و فقه حنفی

استاد راهنما:

حجت الإسلام جاسم السهلانی

تاریخ دفاع :

1400/11/17

دانشجو:

السید محمد البخاتی

۲۰۲۲ م

۱۴۰۰ ش

۰۱۴۴۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

* إلى سيد الخلق أجمعين واله الغر الميامين معدن العلم ومهبط الوحي.

* إلى شمس الشموس وأنيس النفوس الإمام الرؤوف وأخته كريمة أهل البيت عليه السلام.

* إلى مولاي الإمام المهدي المنتظر عجل الله فرجه الشريف.

* إلى أرواح المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وبالخصوص إلى روح والدي

(رحمهما الله) إلى كل من وقف إلى جانبي وساندني وبالخصوص الأساتذة الكرام والأخوة المؤمنين

إلى عائلتي الكريمة التي ساندتني ووقفت إلى جنبي.

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل الآية ١٩.

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد واله الطيبين الطاهرين.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الأخوة العاملين في جامعة المصطفى العالمية وبالخصوص رئاسة الجامعة الموقرة.

وكذلك أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى إدارة، وأساتذة، وعمادة كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) المتمثلة بسماحة السيد جمال الهاشمي (حفظه الله).

كما أتقدم بالامتنان الى من وقف وساندنا في كتابة هذه الرسالة، وأخص بالذكر سماحة الأستاذ آية الله الدكتور الشيخ حميد البغدادي، والأستاذ المشرف سماحة الشيخ جاسم السهلاني، وجناب الأستاذ المحقق السيد عبد الأمير الوردی، حفظهم ربي وسدد خطاهم، سائلاً المولى جل وعلا، التوفيق لهم لكل خير، وأن يُمن عليهم بالصحة والعافية والعطاء الجزيل.

خلاصة الرسالة

يدور البحث في هذه الرسالة، حول موضوع فقهي مهم بعنوان (مشروعية نكاح الصغير وشروطه والأدلة)، ضمن دائرة فقه أهل البيت عليه السلام والفقه الحنفي، ولأنه من المباحث الفقهية المهمة والحساسة في المجتمع الإسلامي، بل حتى عند غير المسلمين، وبما ان الصغير قاصر عن إدارة شؤونه بنفسه، فقد جعل الشارع المقدس الولاية بيد الأولياء من الأب والجد للأب عند الإمامية، وأضاف الحنفية ولاية العصبات من الأقارب ضمن شروط وضعها الشارع المقدس من الغبطة والمصلحة وعدم المفسدة. ان الغاية من كتابة هذه الرسالة هي بيان الأحكام الشرعية المقارن التي تتعلق بنكاح الصغير والآثار المترتبة عليها مع مراعاة أصول البحث العلمي، بإتباع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن مستنديين إلى المصادر الأساسية المعتبرة من النصوص القرآنية والروايات المعتبرة عند الفقهاء. ومن أهم نتائج هذه الدراسة: ان الصغار قاصرين عن تولية أمورهم بأنفسهم، فلا بد من وجود ولي يدير شؤونهم، ولذلك حددت الولاية في الأب والجد للأب، ولا ولاية لغيرهم من الأقارب، والحاكم عند الإمامية، وأما الحنفية فقد جعلوا الولاية بالإضافة للأب والجد للأب إلى (العصبة وهم الأقارب). وانه عند التشاح بين ولاية الأب والجد للأب عند الإمامية تقدم ولاية الجد بينما لا يوجد تشاح عند الأحناف؛ لأن ولاية الجد مشروطة بفقد الأب.

الكلمات المفتاحية: المشروعية، النكاح، الصغير، الدليل، المقارن.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	١
شكر وتقدير.....	١
خلاصة الرسالة.....	١
المقدمة.....	١
بيان الموضوع وأهميته.....	١
أولاً: أهمية الموضوع.....	٢
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.....	٣
السؤال الأصلي.....	٣
الأسئلة الفرعية.....	٣
منهج البحث.....	٣
خطة البحث.....	٤

الفصل الأول: بحوث تمهيدية

المبحث الأول: تعريف المفردات المتعلقة بالبحث لغة واصطلاحاً.....	٧
المطلب الأول: المشروعية لغة واصطلاحاً.....	٧
الفرع الأول: المشروعية لغة.....	٧
الفرع الثاني: المشروعية اصطلاحاً.....	٨
المطلب الثاني: النكاح لغة واصطلاحاً.....	٩
الفرع الأول: النكاح لغة.....	٩
الفرع الثاني: النكاح اصطلاحاً.....	١٠

المطلب الثالث: الصغير لغة واصطلاحاً.....	١٢
الفرع الأول: الصغير لغة.....	١٢
الفرع الثاني: الصغير اصطلاحاً.....	١٢
تعريف الصغير عند الحنفية.....	١٣
المطلب الرابع: الفقه لغة واصطلاحاً.....	١٤
الفرع الأول: الفقه لغة.....	١٤
الفرع الثاني: الفقه إصطلاحاً.....	١٥
المطلب الخامس: التعريف بالفقهين.....	١٧
الفرع الأول: التعريف بفقه أهل البيت عليهم السلام	١٧
الفرع الثاني: التعريف بالفقه الحنفي.....	٢٠
المبحث الثاني: اهتمام أهل البيت عليهم السلام بحقوق الصغير خصوصاً في أمور النكاح.....	٢٣
المطلب الأول: فوائد الزواج وأهدافه.....	٢٥
المطلب الثاني: حقوق الأبناء الصغار تجاه آبائهم.....	٢٦

الفصل الثاني: نكاح الصغير - شروط وأدلة

المبحث الأول: نكاح الصغير وأدلته.....	٣٠
الولاية لغة.....	٣٠
الولاية اصطلاحاً.....	٣١
المطلب الأول: ولاية الأب والجد للأب في تزويج الصغار في التزويج.....	٣٢
أولاً: القرآن الكريم.....	٣٢
الثاني: السنة المطهرة.....	٣٣
الثالث: الإجماع.....	٣٧
المطلب الثاني: ولاية الأم والجد لها في تزويج الصغار.....	٤١
المطلب الثالث: ولاية الأخ في تزويج الصغار.....	٤٥

المطلب الرابع: ولاية العم في تزويج الصغير.....	٤٨
المطلب الخامس: ولاية الخال في تزويج الصغير.....	٥١
رأي الحنفية.....	٥٢
أولاً: الكتاب.....	٥٣
ثانياً: السنة النبوية.....	٥٤
ثالثاً: آثار الصحابة.....	٥٥
رابعاً: المعقول.....	٥٥
المطلب السادس: ولاية الوصي في تزويج الصغير.....	٥٦
القول الأول: ثبوت الولاية للوصي مطلقاً.....	٥٦
القول الثاني: عدم ثبوت الولاية مطلقاً.....	٥٧
القول الثالث: ثبوت الولاية للوصي ان نص الموصي بذلك.....	٦٠
رأي الحنفية.....	٦٣
المطلب السابع: ولاية الحاكم في تزويج الصغير.....	٦٤
رأي الحنفية في ولاية الحاكم على نكاح الصغيرين.....	٦٦
المطلب الثامن: ولاية عدول المؤمنين في تزويج الصغير مع فقد الحاكم.....	٦٨
المبحث الثاني: شروط صحة نكاح الصغير.....	٦٩
القول الأول: اشتراط الغبطة والمصلحة في تزويج الصغير ولا تكفي عدم المفسدة.....	٦٩
القول الثاني: تكفي مراعاة عدم المفسدة ولا يلزم مراعاة المصلحة.....	٧٠
رأي الحنفية في اشتراط المصلحة أو كفاية عدم المفسدة.....	٧٢
المبحث الثالث: شروط الأولياء على الصغار في النكاح.....	٧٣
الشرط الأول: الإسلام.....	٧٣
الشرط الثاني: البلوغ.....	٧٥
الشرط الثالث: العقل.....	٧٦
الشرط الرابع: الحرية.....	٧٨

شروط ولاية الأولياء على الصغار في النكاح عند الحنفية.....	٨٠
الشرط الأول: الإسلام.....	٨٠
الشرط الثاني: البلوغ.....	٨٠
الشرط الثالث: العقل.....	٨١
الشرط الرابع: الرشد.....	٨١
الشرط الخامس: الحرية.....	٨١

الفصل الثالث: تطبيقات متممة للبحث

المبحث الأول: عدم ثبوت الخيار للصغيرين بعد البلوغ.....	٨٣
المطلب الأول: عدم الخيار للصغيرة بعد البلوغ.....	٨٣
المطلب الثاني: عدم الخيار للصغير بعد البلوغ.....	٨٦
المبحث الثاني: تراحم ولاية الأب والجد له في تزويج الصغيرين.....	٩١
المطلب الأول: أن يُعلم سبق أحد العقدين.....	٩٢
المطلب الثاني: تقارن العقدين بينهما.....	٩٤
المطلب الثالث: العقدان مجهولاً التاريخ.....	٩٨
المطلب الرابع: ان يكون تاريخ أحد العقدين معلوما دون الآخر.....	١٠٠
الفرع الأول: معلومية عقد الجدّ دون عقد الأب.....	١٠٠
الفرع الثاني: معلومية عقد الأب دون عقد الجدّ.....	١٠٠
المطلب الخامس: تشاح الأب والجدّ له في تزويج الصغيرة.....	١٠٤
الفرع الأول: التشاح في اللغة والاصطلاح.....	١٠٤
الفرع الثاني: عدم سبق عقد الأب على عقد الجدّ في صورة التشاح.....	١٠٤
الفرع الثالث: سبق عقد الأب على عقد الجدّ في صورة التشاح.....	١٠٧
رأي الحنفية.....	١١٠
المبحث الثالث: تزويج الولي للمولى عليه بمن به عيب.....	١١١

المطلب الأول: تزويج الصغيرة بمن فيه عيب.....	١١٣
المطلب الثاني: تزويج الصغير بمن فيها عيب.....	١١٦
رأي الحنفية.....	١١٨
المبحث الرابع: تزويج الولي الصغيرة بدون مهر المثل أو الصغير بأزيد منه.....	١١٩
المطلب الأول: تزويج الصغيرة بدون مهر المثل.....	١١٩
المطلب الثاني: تزويج الولي الصغير بأزيد من مهر المثل.....	١٢٢
رأي الحنفية.....	١٢٤
المبحث الخامس: إذا زوج الولي الصغيرين فمات أحدهما.....	١٢٦
رأي الحنفية.....	١٢٨
المبحث السادس: اعتبار الكفاءة في النكاح.....	١٢٩
رأي الحنفية.....	١٣٠
المبحث السابع: موارد الاتفاق والافتراق بين المذهبين.....	١٣٢
المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الفريقين.....	١٣٢
المطلب الثاني: موارد الافتراق بين المذهبين.....	١٣٣
الخاتمة.....	١٣٤
فهرست المصادر.....	١٣٦
چکیده.....	١٤٨
Abstract.....	١٤٩

المقدمة

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد.
والصلاة والسلام على خير الأنام النبي الأمجد والرسول المسدد سيد خلق الله وأعظم بريته
المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين الغر المنتجبين السادة
الميامين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين وظالميههم ومنكري حقهم وفضلهم ومنزلتهم من
الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

بيان الموضوع وأهميته

خلق الله سيدنا آدم عليه السلام وخلق سيدتنا حواء ليسكن أليها ولتبدأ مسيرة نشوء الخلق وتكوين
المجتمع البشري وجعل بينهم مودة ورحمة وجعل من ذريتهم الذكر والأنثى لتستمر مسيرة الحياة
نحو التكامل البشري الذي يريده الله لعباده وجعل الحياة الزوجية مرحلة من مراحل بناء الأسرة
والمجتمع واستقرار النفس والاطمئنان ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١) وجعل الله تعالى لهذه
الحياة قوانين وأحكام تنظم سلوك المجتمع بجميع فئاته فما من شيء إلا وله حكم من اصغر الأمور
إلى أكبرها فما من مسألة أو حادثة إلا وتجد لها حكما تشريعيا وعلى هذا الأساس فان النكاح
وخصوصا نكاح الصغير تشمله هذه الأحكام والقوانين التي وضعها الله تعالى على لسان نبيه الأكرم
محمد صلوات الله عليه ومن بعده أهل بيته الطيبين الطاهرين موضع الرسالة وأهل بيت الوحي ومختلف الملائكة

(١) سورة الروم، الآية ٢١.

ومعدن العلم فهم ورثة النبوة وحملة الكتاب وحفظة الدين وتراث أهل البيت عليه السلام الذي وصل إلينا عن طريق العلماء الفقهاء هو ثورة عظيمة من ثروات الدين الإسلامي الحنيف.

والنكاح من التشريعات التي أكد عليها الدين الإسلامي وحث عليها من خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وروايات أهل البيت عليه السلام.

وتعتبر مسألة نكاح الصغير من المسائل المهمة التي تناولها التشريع الإسلامي وذلك لأن الصغار ليسوا من أهل المعرفة والدراية في تدبير شؤونهم فهم عندهم قصور في الحكمة ويحتاجون في جميع أمورهم إلى من يعينهم على ذلك ويدبر أمورهم وقد جعل الشارع المقدس على هؤلاء الصغار أولياء من أجل إدارة شؤونهم بما يضمن لهم مصالحهم فجعل الأولياء من الآباء والأجداد وغيرهم على إدارة أمورهم ومن ضمنها أمر النكاح.

فكان موضوع بحثنا ليلقي الضوء على هذه المسألة المهمة ويجب على كثير من الأسئلة المطروحة حول هذا الموضوع.

فأسأل الله أن يوفقنا في هذا الجهد المتواضع لنيل مرضيه وعلى أداء هذا العمل قربة لوجهه الكريم.

أولاً: أهمية الموضوع

أ - في أنه من المواضيع المتداولة في عصرنا الحاضر بين جميع الفرق الإسلامية وبدأت تطرح من جديد تساؤلات عن هذا الموضوع ومشروعيته وأدلته.

ب - ما يترتب على هذا الزواج من آثار بعضها سلبي وبعضها إيجابي وهذه الآثار مادية ومعنوية.

ج - خدمة الموروث الفقهي الإسلامي سواء عن طريق مدرسة أهل البيت عليه السلام أو المذهب الحنفي.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

يعتبر موضوع نكاح الصغير من المواضيع التي نادراً ما يكتب عنه، ولم يكتب عنها كثيراً رغم تواجدها في الرسائل العملية والبحوث الفقهية لكن قليلاً ما يكتب عنها، وكذلك الضجة الإعلامية التي تثار ضد التشريع الإسلامي في نكاح الصغير سواء من أعداء الدين أو حتى من قبل المسلمين أنفسهم لجهلهم بهذا الأمر وعدم معرفة الأحكام والشروط والأدلة، وكون البحث مقارناً كان من أسباب اختيار البحث.

السؤال الأصلي:

ما مدى مشروعية نكاح الصغير، وما هي أدلته في فقه أهل البيت (عليه السلام) والفقه الحنفي؟

الأسئلة الفرعية:

- السؤال الأول: ما المراد من المفردات التالية لغة واصطلاحاً: المشروع، النكاح، الصغير، الفقه؟
- السؤال الثاني: كيف اهتم المشروع الإسلامي بحقوق الصغير وخصوصاً في النكاح؟
- السؤال الثالث: كيف تعاطى الفقهاء مع مشروعية نكاح الصغير وشروطه؟
- السؤال الرابع: ما الدليل على مشروعية نكاح الصغير في الفقهين؟
- السؤال الخامس: ما هي الموارد التطبيقية لنكاح الصغير في الفقهين؟
- السؤال السادس: ما هي موارد الاتفاق والافتراق في نكاح الصغير في الفقهين؟

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم وترتيب خطة البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول رئيسية وخاتمة.

أما المقدمة فقد تطرقنا إلى بيان أهم الأمور التي ينبغي للباحث ان يذكرها من بيان الموضوع وأهمية بحثه وعرض الأسئلة الأصلية والفرعية والأهداف ومنهج البحث وطريقته أما الفصل الأول تضمن ثلاث مباحث.

المبحث الأول: تعريف المفردات المتعلقة بالبحث لغة وإصطلاحاً.

المبحث الثاني: التعريف بالفقهاء (فقه أهل البيت عليه السلام والفقه الحنفي).

المبحث الثالث: اهتمام فقه أهل البيت عليه السلام بحقوق الصغير وخصوصاً في أمور النكاح.

وأما الفصل الثاني: فكان يتضمن مشروعية نكاح الصغير وشروطه وأدلته، وفيه ثلاثة مباحث وتحت كل مبحث مطالب.

فتناولنا في المبحث الأول مشروعية نكاح الصغير على الفقهاء الإمامي والحنفي، وذكرنا الأدلة التي قامت على ذلك من خلال النصوص والروايات واستعراض آراء الفقهاء عند المذهبين وفتاواهم في هذا المجال.

أما في المبحث الثاني، فقد بينا شروط صحة نكاح الصغير.

وفي المبحث الثالث، ذكرنا شروط الأولياء، ثم بيان الشروط المعتمدة في ولاية الأولياء.

أما الفصل الثالث فكان يتضمن تطبيقات متممة للبحث، وتم تقسيمه إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: عدم ثبوت الخيار للصغيرين بعد البلوغ.

المبحث الثاني: تراحم ولاية الأب والجد للأب في تزويج الصغير.

المبحث الثالث: تزويج تزويج الولي للمولى عليه بمن به عيب.

المبحث الرابع: تزويج الولي الصغيرة بدون مهر المثل أو الصغير بأزيد منه.

المبحث الخامس: إذا زوج الولي الصغيرين فمات أحدهما.

المبحث السادس: اعتبار الكفاءة في النكاح.

المبحث السابع: موارد الاتفاق والافتراق بين المذهبين.

وأخيراً خاتمة الرسالة، فقد تم التطرق إلى خلاصة النتائج من خلال الفصول والمباحث والمطالب والفروع.

الفصل الأول بحوث تمهيدية

- المبحث الأول: تعريف المفردات المتعلقة بالبحث لغة واصطلاحاً
- المبحث الثاني: اهتمام الفقهاء بحقوق الصغير وخصوصاً في أمور النكاح

المبحث الأول

تعريف المفردات المتعلقة بالبحث لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: المشروع لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: المشروع لغة

المشروعية مصدر صناعي مأخوذ من اسم المفعول المزيد عليه ياء النسب وتاء التأنيث المربوطة^(١).

والمشروع ما سوغه الشرع^(٢).

مشروع (مفعول من شرع).

عمل بالشرع والشرعية والشرعة، وشرع الله تعالى الدين. وشرع في الماء شروعاً، وورد المشرع والشرعية. والشرائع^(٣).

ش ر ع الشَّرِيعَةُ مَشْرَعَةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ. والشَّرِيعَةُ أيضاً ما شَرَعَ اللهُ لِعِبَادِهِ من الدِّينِ وقد شَرَعَ لَهُمْ أَي سَنَّ وَبَاهه قَطَعَ^(٤).

(١) الدحداح السفير انطوان معجم لغة النحو العربي ص ١٠٣ باب حر الميم.

(٢) إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٧٩.

(٣) الزمخشري؛ محمود بن عمر، أساس البلاغة، ج ١ ص ٢٤٠.

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج ١ ص ١٦١.

الفرع الثاني: المشروعية اصطلاحاً

المشروعية كما مصدر صناعي مأخوذ من اسم المفعول، والمشروع ما سوغه الشرع.

فهي مشتقة من أصل واحد وهو الشرع أو الشرعية أو الشرعة، يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للمشروعية عمل بالشرع والشرعية والشرعة، وشرع الله تعالى الدين. وشرع في الماء شروعاً.

قال إسحاق السعدي: «يعود أصل الشريعة في اللغة إلى الفعل الثلاثي شرع، وهو الشيء المفتوح وله امتداد، ويُطلق على مورد الماء الذي يأتيه الناس للشرب، ومنه جاء لفظ الشرعة في الدين والشريعة»^(١).

وقال عابد السفيناني: «إن الشريعة في الأصل مورد الماء للشرب والاستخدام، والشرع هو الطريق الموصل إليها، وقال ابن الأعرابي والأزهري: شرع أي أظهر ووضح وبيّن، وقال الطبري والقرطبي وابن كثير إن الشريعة في اللغة هي الطريق الأعظم، ومن سنّ أمراً وأوضحه وبيّنه فقد شرعه»^(٢).

(١) إسحاق السعدي (٢٠١٣)، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه (الطبعة الأولى)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، صفحة ٣٠٣، جزء ١

(٢) عابد السفيناني (١٩٨٨)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى)، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، صفحة ٤٨-٥٠.

المطلب الثاني: النكاح لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: النكاح لغة

وفي تعريف النكاح قولان:

الأول: أريد به العقد دون الوطاء والضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض، وكثر استعماله في الوطاء، وسمي بالعقد؛ لأنه سببه؛ أي: ويسمى به العقد مجازاً؛ لكونه سبباً له، (نكح) النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع. وَنَكَحَ يَنْكُحُ. وامرأةٌ ناكِحٌ في بني فلان، أي ذات زوج منهم. والنِّكاح يكون العَقْدَ دون الوطاء. يقال نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ. وَأَنْكَحْتُ غَيْرِي^(١).

ووافقه الراغب الأصفهاني في مفرداته فقال أصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع ومستحيل ان يكون الأصل للجماع ثم استعير للعقد^(٢).

وقال ابن دريد في جمهرة اللغة (نكح) النكاح: كناية عن الجماع، نكحها وأنكحها غيره. يقال: نَكَحَ يَنْكُحُ نَكَحاً وَنِكَاحاً، وَأَنْكَحَ فُلَانٌ فُلَاناً إِنْكَاحاً، إِذَا زَوْجَهُ^(٣).

وعن الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعاً،

قال ابن جني عن أبي علي الفارسي: «فرقت العرب فرقاً لطيفاً يُعرف به موضع العقد من الوطاء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد»^(٤).

الثاني: أريد به الوطاء دون العقد: النكاح مصدر نكح، أي الضم والتداخل، ومعناه في كلام العرب الوطاء، ويأتي بمعنى التزويج، وهناك لطيفة في التفرقة في معنى نكح، فإذا قالت العرب: نكح

(١) ابن فارس احمد ابن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٣٨٣ مادة نكح.

(٢) الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات الراغب مع ملاحظات العملي ص ٧٢٢ مادة نكح.

(٣) ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة ج ١ ص ٥٦٤ مادة نكح.

(٤) الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٠٢.

حليلته أو زوجته، فهنا يراد الوطء، وإذا قيل نكح بنت فلان أو نكح فلانة فالمراد عقد التزويج^(۱).
هو الضَّمُّ والجمعُ والتداخلُ؛ من تَنَاجَحَ الأشجارُ: إذا انضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ، أو مِن نَكَحَ
المَطَرُ الأرضَ: إذا اختَلَطَ في ثَرَاهَا، وَسُمِّيَ التَزْوُجُ نِكَاحًا؛ لِمَا فِيهِ مِن ضَمِّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ،
ويطلق على الوطء، وقيل: على العقد^(۲).

الفرع الثاني: النكاح اصطلاحاً

تعريف النكاح عند فقهاء اهل البيت عليهم السلام

قال الفاضل الهندي في كتابه كشف اللثام: «وهو في اللغة الوطء على الأشهر، وحكى
الاجماع عليه في المختلف وإنما يطلق على العقد إطلاقاً لاسم المسبب على السبب. قيل: أصله
الالتقاء، يقال: تناكح الجبلان إذا التقيا»^(۳).

وقال العلامة الحلي «الأقرب أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء»^(۴).

وقال الشيخ العاملي في وسائل الشيعة والنكاح يكون للعقد دون الوطء، يقال: نكحتُ تزوجتُ
وأنكحتُ غيري»^(۵).

تعريف النكاح عند الحنفية

ذهب الحنفية في الوجه الصحيح عندهم إلى أن حقيقة النكاح تكون في الوطء لا في العقد

(۱) حمد الخليل، أحمد بن محمد، شرح زاد المستنقع للخليل، صفحة ۵۹.

(۲) الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج ۴ ص ۶۴؛ الصحاح، للجوهري: ج ۱ ص ۴۱۳؛ طلبة الطلبة، للنسفي ص: ۳۸؛ لسان العرب،
لابن منظور: ج ۲ ص ۶۲۵؛ المصباح المنير، للفيومي: ج ۲ ص ۶۲۴؛ أنيس الفقهاء، للقونوي ص: ۵۰؛ تاج العروس، للزبيدي: ج ۷
ص ۱۹۵.

(۳) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام، ج ۷ ص ۵.

(۴) العلامة الحلي الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، ج ۳ ص ۱۳، كتاب النكاح.

(۵) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ۲ ص ۱۸.